اتكا امابه صلى الله عليه وسلم وما الكوثر اهـ   وقضيته كما هو
المعتمد بل قد يجب بالنجس ان لم يكفه الما الا معه اهـ ق ل   المعنى
اي المطلق يعني قوله لان المعنى تزول الخ   والظاهر الخالي بهذا
لعدم اشتراط الطهارة والاكتفا به وبالثلاث واسم ان ضمير
الشان وبهذا متعلق بالخبر   حجارة الذهب والفضة
خرج بالحجارة المطبوع اوالمهيا منهما للاستنجا فيحرم ويجزى
وشمل غير المهيا الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع
للاستنجا بل للتعامل بها فيجوز الاستنجا بها على ما هو
ما اقتضاه كلام ع ش على م ر   وحجارة الحرم والمراد
بالحرم غير المسجد اما هو فيحرم الاستنجا بحجارة المنفصلة
عنه مع البطلان ما لم تبع وحكم بصحة بيعها حاكم والا اجزا
الاستنجا بها نعم يكره من حجارة ارض مغصوب على
اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة لانه
استعمال في القذر اهـ ق ل واستظهر الشوبري الكراهة في
حجارة الحرم ان وجد غيرها وفي سم على ابي شجاع
وفي اجزا الاستنجا بالحجر الاسود نظر اهـ اقول والذي
ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا يليق بالحرم الامن
حيث انه فيه والافليس هو من حجارة الحرم بوجه وله
شرف لا يثبت في غيره بل احترامه اقوى من احترام
ما كتب عليه اسم صالح من صلحا المومنين ونقل عن
زي بالدرس ما يوافقه اهـ ويجزي الاستنجا بفضلاته
صلى الله عليه وسلم اي غير بوله اما هو فلا يجوز
الاستنجا به ولا يجزى لانه لا ينفار له ما هلك بنا على

الراجح

الراجح من طهارتها كما في ع ش على م ر   ان تقتصر
فيه اي الاستنجا   لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر
الحديث الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم
جواز النقص عن الثلاث كما قاله العلامة ق ل وقال
شيخنا العشماوي الجامع بين هذه الاحاديث لان الاول
يحتمل انه خصوصية له لان المبين فعله دل على جوازه
لا انه جوزه بالقول وقوله وامر به الخ امر الخ به لانه
عام لنا وله الا انه لا يفهم منه عدم الاجزا باقل من
ثلاثة احجار لان العدد لا مفهوم له فلذا اتى بالثالث
جوزه اي شرعه فلا ينافي انه واجب   حيث فعله اي
لانه فعله حتى للتعليل   بقول الباجي تي وهو متعلق
بامر فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
لانهما مختلفات وفي شرح السعد على البردة تخصيص
هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثاني من الاول فان صح
فلا امتناع فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية
لمعنى في او يقال ان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني
وهو مقيد   امرانه عد في المنهج قوله بان بهم شرطا فتكون
الشروط ثلاثة   باطراف حجر فان لم تتلوث في الثانية
فتجزيه هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدل
اعطى حكمه .ح   عن سلمان اي الفارسي قيل له من
ابوك يا سلمان قال ابن الاسلام وفي الحديث ان الجنة لتشتاق
الى سلمان وقال صلى الله عليه وسلم في حقه سلمان منا اهل

Copyright © King Saud University